الجمعة 27 رجب عام 1394 هـ الموادق 16 غشت سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتبية

المراب الأراب المائية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقررات مقرات مناشير . إعلانات وبلاغات

خبارج الجبزائبو		داخيل الجيزاليو		
_ ا سنــة	6 انبهر	است	6 اٹیھیو	
E-3 70	E-9 40	g-a 30	g∙s 20 g∙s 30	النسطة الاصليـة لنسطة الاصلية ولرجعتها
•	E-3 50	6 انهر منة 30 د-ع 00 د-ع	6 6 6 6 6 6 6 6 6 6	6 انبہر سنے 6 انبہر انبہر 6 و. 30 و. 30 8 30 و. 30 8 30 و. 30

غى النسخة الأصنية : 0,50 قام وغن النسخة الأصنية وترجبتها 0,70 دام لل المدد للسني السابقة : 0,50 دام وتسنم الفهارس مجانبا للبشتر لين تطلق منه ارسال لقائف الورق الأصرة عله تحديد الفيم اكاتهم «الإعلام عطااتهم» يؤدي عن تنبع العنوان 0,40 دام لـ في النشر على اساس 10 دام للسعار

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يتضمن تحويال رخصة سيارة للاجارة (طاكسي) •

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 يقضى بتنفين المداولة رقم 1427م من و المؤرخة فى 18 ابريل سنسة 1973 للمجلس الشعبى لولاية الجزائر والرامية الى تحويل شركة المؤسسة 1878 الصناعية (سايا) الى وحدة اقتصادية محلية و

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنت 1974 يتضمن التجنس بالجنسيـــة الجرائرية (استدراك) •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 30 یونیو سنة 1974 یتضمن تحدید عدد مناصب الاقامة حسب معاهد العلوم الطبیة •

- قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1391 الرافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في الحرارة الديناميكية •

_ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليـــا في ميكانيك السوائل •

ـ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء الجــوامد •

ـ قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء الصـوتيـة •

- قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسى والمهنى) •

ــ قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد يومية العطل لنصفي سنة 1974 ــ 1975 - 1975

ـ قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 يتضمنان معادلة شهادتين • 1974

وزارة المسالية

- قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لبعض مفتشى 882

قسيرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1393 صادر عن والى نيزى وزو يتضمن الغاء تحصيص عقار تابع لاملاك الدولة كان مستعملا كقطعة أرض رقمها 495 «بى» وواقع بتيزى وزو ومخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لولاية تيزى وزو •

- قرار مؤرخ فى 17 جادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى عابد التابعة لاملاك الدولة بهنين (دائرة بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها منزلا لحراسة الغابات ٠

- قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغساء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل كثكنة تابعة لميناء دلس (هوقنان سابقا) والكسائن بدلس والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لمديرية المكتب الوطنى للتسويق على مستوى ولاية تيزى وزو •

- قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا ، كائنة بحى الاخوة عباس بقسنطينة لفائدة مصلحة السكن للولاية قصد اتخاذها أساسا لبناء 250 مسكنا اجتماعيا •

اخبـــار

ـ تصريح بتأسيس جمعية ٠،

884

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 يتضمن تعويسل رخصسة سيسارة للاجسرة (طاكسي)

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يوليو سنة 1974 تحفظ رخصة سيارة الاجرة (طاكسى) الممنوحة للسيد عبد القادر صبحى المتوفى لارملته السيدة عبد القادر صبحى المولودة حدة أولاد العيد مع مركز استغلالها فى بلدية غرداية (ولاية الواحات) •

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عسام 1394 الموافق 26 يوليو سنة 1974 يقضى بتنفيسل المداولة رقم 427/م٠ش٠و٠ المؤرخة فى 18 ابريل سنسة 1973 للمجلس الشعبى لولاية الجزائر والرامية الى تحويل شركة المؤسسة الصناعية (سايا) الى وحدة اقتصادية محلية

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 26 يوليــو سنة 1974 تنفـــذ المداولــة رقم 427م٠٠٠٠٠٠ والصادرة عن

المجلس الشعبى لولاية الجزائر والرامية الى تحويل شركة المؤسسة الصناعية (سايا) الى وحدة اقتصادية محلية ٠

تسير هذه الوحدة بموجب الامر رقم 69 $_{2}$ المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1399 والمرسوم رقم 71 $_{2}$ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 $_{2}$

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ في 2 ربيسع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل منسة 1974 يتضمن التجنس بالجنسيسسة الجرزائريسة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 42 الصادر بتاريخ 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974 الصفحة 573 _ العبود الثانى _ السطر 15 ...

بدلا من:

مغربي محمد المولود في 29 فبراير سنة 1952 بوهران •

يقرأ ما يلي :

مغربى محمد المولود في 29 فبراير سنة 1952 بــــداود

(والباقى بدون تغيير) ٠٠٠

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عسام 1394 الموافق 30 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد مناصب الاقامة حسب معاهد العلوم الطبية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث دبلوم الدراسات الطبية الخاصة ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1392 والمتضمن كيفيات الدحول الى الاقامة ،

_ وبناء على محضر الجلسة للجنة الاستشفائية الجامعية بتاريخ 18 مارس سنة 1974 ،

and the state of the control of the

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدد المناصب المفتوحة للاقامة حسب معاهد العلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة 1974 طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 30 يونيو سنة 1974 •

وزير التعليم العالى والبحث وزير الصحة العمومية العلمى عمر بوجلاب محمد الصديق بن يحيى

اللحيق

عدد المناصب المفتوحة للاقامة حسب الاختصاص 1 ـ معهد العلموم الطبيسة بمدينسة الجسزائر

عدد المناصب المفتوحة	تسميــة الاختصــاصــات	
حسب الأختصاص		
10	الجراحة العامة	
8	الطب الداخل	
8	علم أمراض النساء والتوليد	
8	طب العيسون	
8	ُطب الأذن والأنف والحنجرة ُ	
8	طب الاطفال	
8	طب الامراض النفسانية	
3	طب القلسب	
3	علم أمراض الجلد	
3	مبحث الغدد الصم	
3	طب المعدة والامعاء	
3	تحليل الدم ومعالجته	
3	الامراض المعدية	
3	جراحة الاعصاب	
3	السل الرئوى	
3	طب داء المفاصل	
-	علم الطب الباطني	
-	الطب الاجتماعي	
	علم الاشعاع (راديولوجيا)	
-	علم الاحياء الاستشفائي	
30	جراحة الاسنان	
20	الصيدلية	

	نطينسة	بقس	الطبيسة	ىلـوم	معهـد ال	_	2
المفتوحة	المناصب	عدد			-"4 10 2		

عدد المناصب المفتوح حسب الاختصاص	تسمية الاختصاصات
4	الجراحة العامة جراحة العظام ــ معالجة الجـــــروح
3	والرضوض
2	طب الأذن والأنف والحنجرة
2	علم أمراض الجلد
4	طب الاطفال
3	تحليل الدم ومعالجته
3	التخدير والاستناقة
3	علم أمراض النساء والتوليد
2	الامراض المدية
2	طب العيــون
2 .	الســل الرئوي
2	طب القليب
4	الطب الداخلي
_	الطب الاجتماعي
_	علم الانسجة
	فيريولوجيا
_	الطب الباطني
-	علم الاحياء الاستشفائي
	الصيدلة _ السمامية
-	علم الاشعبة
_	علم الجراثيم
_	علم الطفيليات •

3 - معهد العلوم الطبيسة بوهسران

عدد المناصب المفتوحة حسب الاختصاص	تسميسة الاختصاصات
4	الجراحة العامة
2	طب الجهاز البولي
2	طب الأذن والأنف والحنجرة
2	طب العيمون
4	علم أمراض النساء والتوليد
2	الســــل الرئوي
4	طب الاطغـال
2	الحفاظ على الصحة
2	أمراض المعدة والامعاء
_	علم الاشعة والاحياء
	علم الجراثيم والطفيليات
-	فيزيولوجيا للطب التجريبي
_	الكيمياء الاحيائية
_	علم التشريح الباطني •

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عسام 1394 الموافسق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في العرارة الديناميكية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تحدث شهادة للدراسات العليا في الحرارة الديناميكية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يعيى

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عسام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليسسا في ميكانيك السوائل

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث شهادة الدراسات العليا في ميكانيك السوائل •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيي

قراد مؤرخ في 24 جمادى الاولى عسمام 1394 الموافعة 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا في فيزياء الحسم العسما

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام

1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمل تنظيم الدروس قصد العصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدث دبلوم الدراسات العلسا في فيزياء الجوامد ·

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عسام 1394 الموافسق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث دبلوم الدراسات العليا فى الفيزياء الصسوتية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث دبلوم للدراسات العليا في الفيزياء الصوتية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 27 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهني)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 224 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بجامعة البعزائر قسم معرب قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسي والمهنى) •

اللحة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد يومية العطل لنصفى سنة 1974 ــ 1975

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المؤرخة في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السندوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد العطلة النصف السنوية لسنة 1974 ـ 1975 من 25 يناير مساء الى غاية 17 فبراير سنة 1975 صباحا •

المادة 2: تحدد العطلة الصيفية لسنة 1975 ابتداء من 4 يوليو مساء الى غاية II سبتمبر سنة 1975 صباحا ٠

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 .

and the control of th

محمد المديق بن يحيي

قراران مؤرخان فی 4 رجب عـام 1394 الموافــق 24 يوليو سنة 1974 يتضمنان معادلة شهادتين

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالإجازات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبعقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 فوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات المجاثرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعيــة المقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة لدورة اللجنة الوطنية السعادلة بتاريخ 27 يونيو سنة 1974 ،

يقرر ما يلي:

اللحة الاولى: ان «دبلوم أوبرستزر» (دبلوم مترجم) المسلم من جامعة هيدلبرج (جمه ورية المانيا الاتحادية) يعترف بمعادلته لليسانس في الترجمة والترجمة الفورية المنوحة من طرف الجامعات الجزائرية •

الله 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرو. بالجزائر في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 •

محمد الصديق بن يحيي

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية (للمعادلات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجسامعات الجرائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان دبلوم «ماستر أوف سيانس» (فرع الزراعة) الممنوح من طرف كلية الزراعة ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) يعترف بمعادلته لشهادة المهندس الزراعي الممنوحة من قبل الجامعات الجزائرية •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيي .

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 13 جمسادي الثانية عسام 1394 الموافسيق 3 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لبعض مفتشي وليو سنة 1974 المالية المتمرنين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهمم وضعية الموظفين٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام

المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل الموافق 30 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص لمفتشى المالية المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 69 _ 141 و 70 _ 99 المؤرخين فى 2 سبتمبر سنة 1969 و 13 يوليو سنة 1970

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 10 محرم عام 1390 الموافق 17 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة للدخول فى سلك مفتشى المالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى يوم 24 أكتوبر سنة 1974 امتحسان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 ــ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية •

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة •

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية، يمكن أن يتقدم لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو المالية المتمرنون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة الداخلية المفتوحة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 17 مارس سنة 1970 .

المادة 4: يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الى المكان المذكور في بطاقة الاستدعاء

المادة 5: يتضمن هذا الامتحان اختبارين كتابين للقبول واختبارا شفهيا للقبول النهائي •

المادة 6: يتضمن برنامج الاختبارين الكتابيين ما يلي :

أ) اختبار في المعاسبة الخاصة:

- _ المبادى، العامة للمحاسبة الخاصة بالمؤسسة، الميزانية والحسابات النهائية ،
 - ـ الانظمة والاجراءات الخاصة بالمحاسبة ،
 - _ مراقبة التسجيل الحسابي ،
 - ـ ضم وجمع الميزانيات والمحاسبات ،
 - _ التنظيم الحسابي ،
 - المدة 4 ساعات، المعامل 4 أ

ب) اختبار في التحرير الاداري يتضمن:

- اما تحضير مذكرة تتعلق بتقديم تقرير ،
 - _ واما ملخص لوثيقة ادارية •
 - المدة 3 ساعات، المعامل 2 •

اللادة 7: يحتوى الاختبار الشفهى للقبول النهائى عسل محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل تتعلق بالمالية العامة، المدة عشرون دقيقة، المعامل 2 •

ولا يسمح بالمساركة في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع من النقط في الاختبارين الكتابيين تحدده لجنة الامتحان •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 9: يصحح كل اختبار كتابى من طرف عضوين من أعضاء لجنة الامتحان كل على حدة أو من طرف مدرسين بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى •

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - _ مدير المفتشيات المالية أو ممثله ،
- ــ مفتش مالى ، ممثل للموظفين في اللجنة المتساوية الإعضاء لهذا السلك •

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان، باستثناء ممشال

المادة 11: يرسم مفتشو المالية المتبرنون الذين نجحوا نهائيا في هذا الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مفتش مالى بموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

اللاة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 3 يوليو سنة 1394 .

عن وذير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامة الصديق تاوتي

قسسرارات السسولاة

قـرار هـؤدخ فى 23 دبيع الثانى عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1393 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة كان مستعملا كقطعة أرض رقمها 495 «بى» وواقع بتيزى وزو ومخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لولاية تيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 26 أبريل سنة 1393 صادر عن والى تيزى وزو يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة الذى كان مستعملا كقطعة أرض رقم 495 «بى» الكائن بتيزى وزو والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لولاية تيزى وزو ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤدخ في 17 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1973 صادر عن وال تلمسان يتضمن تخصيص عقار مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بني عابد التابعة لاملاك الدولة بهنين (دائرة بني صاف) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحمايسة الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها منزلا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يخصص عقسار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وملحقات كائن بغابة بنى عابد التابعة لاملاك الدولة المجموعة 3 بهنين (دائرة بنى صاف) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة المحافظة على الغابات وحمابة الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذها منزلا لحراسة الغابات و

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد بالمخطط الذي يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضي ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ·

قرار مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغساء تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة والمستعمل كثكنة تابعة لميناء دلس (هوقنان سابقا) والكسائن بدلس والمخصيص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لمديرية المكتب الوطنى للتسويق على مستوى ولاية تيزى وزو

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 30 يوليو سنة 1973 الصادر عن والي تيزى وزو ، يلغى تخصيص العقار التابع لاملاك الدولة الذى كان مستعملا كثكنة تابعة لميناء دلس (هوقنان سابقا)والكائن بدلس والمسجل بالمادة 535 من دفتر المستملات (قسم دلس) رقم والمخصص للهندسة العسكرية وذلك قصد منحه لمديرية المكتب الوطنى للتسويق على مستوى ولاية تيزى وزو •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قسرار مسؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 يوليو سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا ، كائنة بعى الاخوة عباس بقسنطينة لفائدة مصلحة السكن للولاية قصد اتخاذها أساسا لبناء 250 مسكنا اجتماعيا

بموجب قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1970 كمايلى:

«تمنح مجانا لولاية قسنطينة ، قطعة أرض تبلغ مساحتها 7 هكتارات و 6 آرات و 22 سنتيارا تابعة لعقار استعمل إساسا لحى الاخوة عباس ويتكون من القطع رقم 2 «بى» 123 و 2 «بى، 124 و 2 «بى، 512 و 2 «بى، و 514 و «بى، 515 و «بى، 516 و 2 «بى، و 514 مكرر و 2 «بى، ق58 من مخطط تجزئة مدينة قسنطينة (قسم ب لسيدى مبروك) قصد اتخاذها أساسا لبناء 250 مسكنا اجتماعيا، •

ويعاد وضع العقار المنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اخسسار

تصريح بتأسيس جمعية

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق 21 يناير سنة 1394 تعتمد الجمعية المسمأة «جمعية أولياء تلاميد

مدرسة على بوخالفة، وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقًا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى •

ويمنع منعا باتا ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أل يمس بالامن الداخلي للدولة وأن تكون له علاقة بموضوع محظور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق •